

وكله لشراء سيارة فهل له أن يزيد في الثمن دون علم الموكل؟ -

رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم وقال له مائة الف هذا واضح لا يحتاج الى شواه يعني يقول انه اشتري بتسعمية وتسعين وقال اشتريتها بمئة لا لا يجوز لا يجوز لك ذلك. بل عليك ان تبلغها. الا اذا كنت شربت عليه قبل ان - 00:00:00

اللي بتأخذ نسبة او تأخذ مثلا سمسرة لنصيبيه الذي لأنك لما بعث مثلا خمسين ثم بعد ذلك انطبقت معه ان تشتري سيارة بمئة تشارك فيها فاذا قلت له انا اخذ على نصيبيك سمسرة الفين ريال لا بأس لكن - 00:00:50

تسكت وليس بينك واتفاق وارسل لك على انك متطوع بهذا الشيء. فاما ان يكون مشروط بينكما والا ابلغه لا يجوز لك ان تقول النبي عليه السلام يقول فان صدق وبين ابوه ارد له بعلم وان كذب وكتم محققت وبرکوا برکة البركة - 00:01:20

العمومي عامر عند ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام قال حديث صحيح لا يحل للمسلم ذاع لاخيه بيعة فيه عيب الا بينه له. في حديث العداء ابن خالد ابن الهودة انه عليه الصلاة والسلام اشتري منه شيئا فقال عليه - 00:01:40

بيع المسلم للمسلم لا غائل ولا داء ولا خبئة. يعني البيان والوضوح بين والبركة في البيان وهذا واجب عليك نعم - 00:02:00